الا انه قبض الاول من المودع فضاعت فلرب الوديعة
الخيار ان شاء ضمن رب الدافع وان شاء ضمن القابض
ولو كان المودع علم بالتوكيل والآمر لم يعلم به
المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا
ضمان على احدهما اهـ وفي قول البيري بعد نقله ما ذكرناه
ليس في عبارة الخانية ما يدل على ما قاله المؤلف تظر
ظ تتمة قال في الولوالجية رجل وكل رجلا بالخصومات
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على
هذا الموكل صح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال للموكل ثم
ادعى يريد الدفع لا تسمع على الموكل لان الموكل شرط ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى عليه ودعوى الدفع دعوى على الموكل فلا تقبل
كذا ذكر البيري والمستتر في قوله ثم ادعى وفي قوله يريد الدفع
يعود على المدعى عليه فان المالك يمتنع ايها شاء اذا هلكت
بيع لعدم الاذن بالدفع حموي

كتاب الاقرار

هو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وفي الشرع
عبارة عن الاخبار عما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط
صحته ان يكون المقر بالغا عاقلا طائعا وكونه حرا ليس بشرط
حتى يصح اقرار العبد ويتفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالجروح
والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لانه اقرار
على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع
ولا يشترط لصحة الاقرار القبول كما في تتمة الوهبانية
وغيرها وفي الخلاصة الاقرار والابراء لا يحتاجان
الى القبول ويرتدان بالرد وفي الاختيارات ذكر

جملة

جملة مسائل لا تحتاج الى القبول منها الاقرار وفي
التتمة الاقرار يصح من غير قبول والملك يثبت
للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده
ومنها الابراء عن الدين ومنها التوكيل ببيع
عبد ومنها هبة الدين لمن عليه الدين ومنها
الوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم
وان رد يرتد الا في الوقف وانه لا يرتد بالرد عند البعض
ويرتد عند الاخرين وفي هذا المقام كلام يعلم بمراجعة
حاشية الشيخ صالح القزى المقر له اذا كذب المقر
بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه
المقر له قال في التتارخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار
يرد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له
كان للمقر ان يؤاخذه باقراره وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له ذلك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري
وافقه المقر في الجحود ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت
الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع
على الشراء ثبت الشراء اهـ ووجه القياس ان الاقرار الثاني
عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني
ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض
من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى
تصديقه فحاه الحق وزهق الباطل حموي وعلل البيري على ما ذكره المص
من ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره بقوله لانه اسقاط
يتم بالمسقط كما في البزازية قال ولهذا قال في الذخيرة فيمن اقر